

قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم الأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٩٠ هـ الموافق
٢٠ أكتوبر ١٩٧٠ م . بإنشاء الأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٨ شعبان ١٣٩٥ هـ الموافق
٢٥ اغسطس ١٩٧٥ م بإنشاء اجهزة فنية وادارية لشئون مجلس قيادة الثورة .

قـسـرر

مادة (١)

يكون تشكيل الأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة على الوجه الآتى :

أولاً :

وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة والأجهزة الفنية والادارية التابعة
له والمنشأة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه .

ثانياً :

أمين الشؤون العسكرية والشعب التابعة له .

ثالثاً : أمين المعلومات والشعب التابعة له .

ويتولى المذكورون تأدية أعمالهم تحت اشراف رئيس مجلس قيادة الثورة.

مادة (٢)

يكون تعيين كل من أمين الشؤون العسكرية وأمين المعلومات بقرار

من رئيس مجلس قيادة الثورة .

ويجوز أن يكون اسناد الوظيفة الى كل منهما بطريق التكليف أو الندب من القوات المسلحة أو أجهزة الدولة الأخرى .
ويتولى كل منهما في حدود اختصاصه تنظيم الشعب التابعة له والتنسيق بين أعمالها .

مادة (٣)

تحدد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة وأمين الشؤون العسكرية وأمين المعلومات وفقاً لما يلي :
وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة :

- أ) تنسيق اتصال أمانة مؤتمر الشعب العام والوزارات وأجهزة الرقابة في الدولة والهيئات والمؤسسات العامة بمجلس قيادة الثورة .
- ب) الاتصال بالجهات المذكورة وتبليغها بأية تعليمات أو توجيهات يصدرها رئيس مجلس قيادة الثورة وكذلك طلب أية معلومات أو بيانات أو إيضاحات منها .
- ج) دراسة وعرض مشروعات القوانين والقرارات المحالة على مجلس قيادة الثورة .

أمين الشؤون العسكرية :

- أ) تنسيق اتصال رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة وادارتها وكافة الوحدات العسكرية الأخرى بمجلس قيادة الثورة والقائد العام .
- ب) طلب أية معلومات أو بيانات أو استفسارات من الجهات المذكورة تنفيذاً لما يأمر به القائد العام .
- ج) عرض المسائل والموضوعات العسكرية على القائد العام وتبليغ أوامره وتعليماته في هذه الشؤون الى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

(د) ترتيب وعرض التقارير والبحوث والدراسات العسكرية على القائد العام .

أمين المعلومات :

(أ) تنسيق اتصالات أجهزة الأمن المختلفة بمجلس قيادة الثورة وتبليغها بما يصدر عن المجلس أو رئيسه من أوامر وتعليمات ومتابعة تنفيذها .

(ب) طلب أية ايضاحات او بيانات من هذه الاجهزة .

(ج) اعداد المذكرات والتقارير الدورية التي توضح المسائل المتعلقة بحالة الأمن الداخلي والخارجي .

مادة (٤)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٧٠ م المشار اليه .

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٥ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ
الموافق ٦ مارس ١٩٧٦ م